ويشمل خروجها الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت المنازل
لغيره وتشمل ايضا المختلعة على نفقة عدتها فالصحيح المختار انه لا يباح لها الخروج
وبه افتى الصدر الشهيد كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها ويلزمها ان
تكترى بيت الزوج كما فى المعراج فلو زارت اهلها والزوج معها اولا
فطلقها كان عليها ان تعود الى منزلها ذلك فتعتد فيه كما فى فتح القدير
وفى المجتبى لو طلقت فى غير مسكنها تعود الى مسكنها بغير تاخير قوله ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل للتكسب لاجل قيام المعيشة لانه لا نفقة لها حتى
لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها ان تخرج لزيارة ولا
لغيرها ليلا ولا نهارا والحاصل ان مدار الحل كون خروجها بسبب قيام
شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك
صرف الزمان خارج بيتها كذا فى فتح القدير واقول لو صح هذا عمم اصحابنا
الحكم فقالوا لا تخرج المعتدة عن طلاق او موت الا لضرورة لان المطلقة
تخرج للضرورة بحسبها ليلا كان او نهارا والمعتدة من موت كذلك
فاين الفرق والظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارا
ولو كانت قادرة على النفقة ولهذا استدل اصحابنا بحديث فريعة بنت ابى
سعيد الخدرى ان زوجها لما قتل اتت النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
فى الانتقال الى بنى خدرة فقال لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فدل
على حكمين اباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها
ومنعها من الانتقال قال وروى علقمة ان نسوة من همدان نعى اليهن
ازواجهن فسالن ابن مسعود رضى الله عنه فقلن انا نستوحش
فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان بالليل فلترجع كل امراة الى بيتها
كذا فى البدائع وفى المحيط عن الثانى الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى الجوهرة
تخرج بعض الليل يعنى بعض الليل مقدار ما تستكمل به حوائجها وفى
الظهيرية والمتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من
من نصف الليل قال شمس الائمة الحلوانى وهذه الرواية صحيحة انتهى
ولكن فى الخانية والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها
ولا تبيت الا فى بيت زوجها انتهى فظاهره انها لو لم تكن محتاجة الى
النفقة لا يباح لها الخروج نهارا كما هو المحقق قوله ويعتدان فى بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم اى معتدة الطلاق والموت يعتدان
فى المنزل المضاف اليها بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان منه
الا لضرورة لما تلونا من الاية والبيت المضاف اليها فى الاية ما تسكنه كما

قدمناه

قدمناه سواء كان الزوج ساكنا معها او لم يكن كذا فى البدائع ولهذا قدمنا انها
لو زارت اهلها فطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه
فاستفيد من كلامه ان اجر المنزل بعد وفاة الزوج من مالها ان كان لها
مال وبعد الطلاق من الزوج فان كان الزوج غايبا فطولبت بالكرا فعليها اعطاؤه
من مالها حيث كانت قادرة وترجع به عليه ان دفعت باذن القاضى هكذا فى
البدائع وغيرها هكذا اطلقه الشيخان خواهر زاده وشمس الائمة السرخسى
وظاهره انها لا تخرج قبل العدة وان لم تكن مستاجرة ولا زوجها مستاجرا
وذكر شمس الائمة الحلوانى ان المنزل اذا كان باجارة ينظر ان كانت مستاجرة
فلها التحول وان كانت اجارة الى مدة طويلة فليس لها التحول كذا فى الظهيرية
واستفيد ايضا ان المطلق لو طلب من القاضى ان يسكنها بجواره لا يجيبه
الى ذلك وانما تعتد فى مسكن كانت تسكنه قبل المفارقة كذا فى الظهيرية
والمطلق فى الاخراج فشمل ما اذا اخرجها المطلق ظلما وتعديا واما اذا اخرجها
صاحب الدار لعدم قدرتها على الكرا او وجدت منزلا بغير كرا واما اذا اخرجها
الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكفيها وفى المجتبى كان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها اشترت من الاجانب واولاده الكبار وكذا فى الطلاق
البائن انتهى وظاهره وجوب الشرا عليها ان كانت قادرة ويقال بعض الكرا
والشرا ان امكن وحكم ما انتقلت اليه حكم المسكن الاصلى فلا تخرج منه على
ما اسلفناه وتعيين المنزل الثانى للزوج فى معتدة الطلاق ولها فى الوفاة
كما فى فتح القدير وكذا اذا كان زوجها غايبا وطلقها فالتعيين لها كذا فى
المعراج وفى المعراج ايضا عين انتقالها الى اقرب المواضع مما انهدم من
الوفاة والى حيث شاءت فى الطلاق والمراد بالانهدام خوفه كما فى الظهيرية
فلها الخروج اذا خافت الانهدام عليها والمراد اذا خافت على نفسها او
متاعها من اللصوص فلها التحول للضرورة وليس المراد حصر الاعذار
فيما ذكر فانها فى الظهيرية لو لم يكن معها احد فى البيت وهى تخاف بالليل
بالقلب من امر الميت والموت ان كان شديدا كان لها التحول وان لم يكن شديدا
فليس لها التحول كذا فى الظهيرية وفى القنية خرجت المعتدة لاصلاح لا بد
لها كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك انتهى
ومنها طلقها بالبادية وهى معه فى محفة او خيمة والزوج ينتقل من موضع
الى اخر للكلا والماء فان كان يدخل عليها ضرر بين فى نفسها ومالها بتركها
فى ذلك الموضع فله ان يتحول بها والا فلا كذا فى الظهيرية ايضا وليس منها
سفرها للحج او عمرة فلا تخرج المعتدة لسفر حج او عمرة كذا فى المعراج

طولبت بالكرا فعليها اعطاؤه
من مالها حيث كانت قادرة وترجع
به عليه ان دفعت باذن
القاضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1